

قـرـر :

مادة ١ - يفرض الحراسة على شركة التقدم الهندسي فرعها بالقاهرة  
والاسكندرية - ومبرم في شأن تلك الحراسة احكام الامر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ احكام هذه  
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخوذة للوزير بمقتضى الامر  
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه  
المنشأة ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الامر  
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه  
وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سنة ١٩٦٥ جهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٥

يفرض الحراسة على شركة التقدم الهندسي فرعها بالقاهرة  
والاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستشار :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات ؛